

القواعد التنفيذية المنظمة

للمجلات العلمية بجامعة بيشة

حسب اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1419/02/10) واللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (6/2) بتاريخ (1416/06/11) والمعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/04/01) وتاريخ (1442/09/14)

المُقررة في مجلس الجامعة

للعام الجامعي 1444هـ 2022م

بالقرار رقم



www.ub.edu.sa Bisha_u

منظومة معرفية إبداعية لمجتمع منتج

أ- مواد عامة

41 المادة الحادية والأربعون

في اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية

تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي

42 المادة الثانية والأربعون

في اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناء على اقتراح المجلس العلمي، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن أستاذ مشارك

43 المادة الثالثة والأربعون

في اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية

هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما يُنشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها

44 المادة الرابعة والأربعون

في اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية

لا تنشر البحوث والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة

القاعدة التنفيذية الأولى للمادة الرابعة والأربعين

يتم تحكيم الأبحاث والأوراق المقدمة للنشر في مجلات الجامعة من ثلاثة محكمين، اثنان منهم أساسيان، والثالث مرجح في حال تم الاحتياج إليه، على ألا تقل الرتب العلمية للمحكمين الثلاثة عن أستاذ مشارك، وأن يكون اثنان منهما على الأقل من خارج الجامعة

ب- التحصيل والصراف

المادة الثانية - الفقرة الخامسة

في اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات (الفصل الأول- الميزانية)

5- تتكون إيرادات الجامعة من أي عوائد تنتج عن القيام بمشاريع البحوث أو الدراسات أو الخدمات العلمية أو الاستشارية أو الدراسية أو التدريبية للآخرين أو خدمات إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات ورعايتها، أو خدمات توفير كوادرها البشرية ومنسوبيها للجهات الأخرى مقابل مبالغ مالية.

القاعدة التنفيذية الأولى للمادة الثانية - الفقرة الخامسة

يدخل تحصيل مبالغ النشر من الباحثين المتقدمين للنشر في المجلات العلمية بالجامعة ضمن إيرادات المجلة في الحساب المستقل لمعهد البحوث والاستشارات بناء على المادة رقم 47 من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الفصل الثامن

أغراض وقواعد الصرف من عائدات قيام الجامعة بالبحوث والدراسات والخدمات العلمية المادة السابعة والاربعون - الفقرة الثانية - (ب - ج) في اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

ب- يحدد مجلس المعهد أو المركز ميزانية المشروع بما فيها كافة التكاليف التقديرية المباشرة، وغير المباشرة، سواء كانت مواداً أو تكاليف عماله بما في ذلك أتعاب المستشارين ونفقاتهم وتكاليف تنفيذ الأعمال اللازمة عن طريق التعاقد من الباطن على ألا يقل العائد للجامعة عن (10%) من ميزانية المشروع.

القاعدة التنفيذية الأولى للمادة السابعة والأربعين - الفقرة الثانية - ب

لا يقل العائد للجامعة من مبالغ النشر في المجلات العلمية عن (10%) من اجمالي إيرادات المجلات العلمية

ج- تحصل التكاليف حسب شروط الدفع المحددة في العقود، والاتفاقيات المكتوبة، وتودع في الحساب المستقل للإنفاق منه على أوجه الصرف للأغراض المحددة.

القاعدة التنفيذية الأولى للمادة السابعة والأربعين - الفقرة الثانية - ج

يتم تحصيل إيرادات المجلات العلمية من التحكيم والنشر العلمي وتودع في حساب الجامعة الخاص بمعهد البحوث والاستشارات بناء على المادة رقم 47 من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات.

القاعدة التنفيذية الثانية للمادة السابعة والأربعين - الفقرة الثانية - ج

يجوز أن يتم الصرف من إيرادات المجلات العلمية في برامج تطوير المجلة وأنشطتها وفعاليتها بناء على اقتراح هيئة التحرير للمجلة واعتماد مجلس عمادة البحث العلمي بالجامعة

المادة الخامسة والأربعون

في اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية

يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، و(3000) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير

المادة السادسة والأربعون

في اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية

يجوز صرف مكافأة قدرها (1000) ألف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها

المادة السابعة والأربعون

في اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية

تصرف مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلة الجامعة المحكمة، أو مراكز البحوث أو المؤتمرات، والندوات العلمية التي تعقدتها الجامعة، ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.

48 المادة الثامنة والأربعون

في اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية

تقدم هيئة التحرير سنويا إلى المجلس العلمي تقريرا مفصلا عن أوجه نشاطها.

49 المادة التاسعة والأربعون

في اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يضع المجلس العلمي، بناء على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي، اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشرها، ومكافآتها على مستوى الجامعة، أو الكليات، أو المعاهد ومراكز البحوث.